

وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف  
والتنفيذ طيلة الفترة 2005 - 2007 المسندة لفائدة الموظفين والأعوان  
الوقتيين والعملة المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدولين التاليين :

\* بالنسبة إلى الموظفين والأعوان الوقيتيين :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 - 2007	الأصناف والرتب
	* أ1 : - متصرف عام أو رتبة معادلة
92	
92	- متصرف رئيس أو رتبة معادلة
92	- متصرف مستشار أو رتبة معادلة
	* أ2 : - متصرف أو رتبة معادلة
82.5	
	* أ3 : - ملحق إدارة أو رتبة معادلة
72.5	
	* ب : - كاتب تصرف أو كاتب راقن أو رتبة معادلة
58	
	* ج : - مستكتب إدارة أو راقن أو رتبة معادلة
48.5	
	* د : - راقن مساعد أو عون استقبال أو رتبة معادلة
43.5	

\* بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 - 2007	الوحدة
58	- الثالثة
48.5	- الثانية
43.5	- الأولى

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2005 القسط الأول من  
الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المنصوص عليها  
بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدولين التاليين :

أمر عدد 3137 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق  
بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة  
الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان  
المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة  
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969  
المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982  
المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة  
أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات  
الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 579 لسنة 1983 المؤرخ  
في 17 جوان 1983 والأمر عدد 1001 لسنة 1990 المؤرخ في 11  
جوان 1990 والأمر عدد 803 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي  
1991 والأمر عدد 2062 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990  
المتعلق بإحداث منحة نتيجة استغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة الأمر عدد 551  
لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992  
المتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئات الرقابة  
العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينتفعون  
بمنحة الرقابة.

وعلى الأمر عدد 2672 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أكتوبر 2002  
المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة  
الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين  
بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1568 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003  
المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف  
والتنفيذ لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 1538 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جويلية 2004  
المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة  
التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة  
2004.

\* بالنسبة إلى الموظفين والأعوان الوقتيين :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2005	الأصناف والرتب
	* أ1 : - متصرف عام أو رتبة معادلة
30	- متصرف رئيس أو رتبة معادلة
30	- متصرف مستشار أو رتبة معادلة
	* أ2 : - متصرف أو رتبة معادلة
27	
	* أ3 : - ملحق إدارة أو رتبة معادلة
24	
	* ب : - كاتب تصرف أو كاتب راقن أو رتبة معادلة
19	
	* ج : - مستكتب إدارة أو راقن أو رتبة معادلة
16	
	* ر : - راقن مساعد أو عون استقبال أو رتبة معادلة
14.5	

\* بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2005	الوحدة
19	- الثالثة
16	- الثانية
14.5	- الأولى

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه ومنحة نتيجة الاستغلال المحدثة لفائدة أعوان وزارة المواصلات المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي